والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة
ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبدو رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما بدوا اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا لا ينقض طهارة الغسل
وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور فصل فيما ينقض
الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل
لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح
انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء
الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثامنة
عشر ومن اتى بهيمة بعد فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الاله ان
كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
قاضي خان في المعزبر الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد
من البلغم من المزبور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك
من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله
بالماء وقد ذكرنا في الشرح للكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير
كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول الا قاطع
والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة اشباه في كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة

نقض الوضوء

احكام الصبيان

عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه
غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحكم بالطهارة وعند محمد يحكم بالطهارة قال رضي
الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله
ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس من الطهارة بز وقع عند الناس ان
الصابون نجس لان ودكه او دهنه يغطى فتقع فيه الفارة وتلك الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال بين ولئن سلم
فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر نقل الفتاوى في فصل الانجاس من البناء السادس
من كتاب الطهارة واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء
يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طالت من المزبور في المسح
ذكر الجلولي في كتاب الصلوة ان من به وجع في راسه لا يستطيع معه مسحه
يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها
في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الراس عن براسه من الداء ما به بلله
يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا
الا وقالت القرحة والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من
البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة
يجوز له المسح عليها لانها الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح
هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الضرر اتفاقا

Copyright © King Saud University